

عنه الرجوع واوصى بعنق غانم وكذا واحد ثلث ماله يثبت الرجوع عن واول ويثبت الوصية في الثانية ولو كان الوارثان فاسقين له يثبت الرجوع ويعتق سائرهم من غانم في ذلك الباب  
**كتاب الحاق الفايق** يثبت شرط الفايق ان يكون مسلماً  
عدلاً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً حراً بغير عيب وولده سنة ليست  
فيهن امة ثلث مرات وفي الرابعة فيهن امة فاصار الكل  
ويكفي واحد وغيره يزوج وانما يرجع اليه اذا ساء اعيا محمول  
نسباً او وطياً اثنان امرأة في ظرف فانت بولي زمان يمكنها  
وادعياء فان تحلل بينهما حيفته انقطع من الاول اذا ان يكون

الاول

١٢٢  
الاول زوجاً في نكاح صحيح **كتاب العتق** قال الله تعاقوا  
رغبة الا به انما يصح اعتاق مكلف مطلقاً بالاعتاق بخير  
رغبة وفكر رغبة وبالكتابة كلام ملك فيك او عليك ولا يد  
اولاً خدمة او انت ساوية وانت مولاي او بارضاي عن ولا  
تؤكد بانوي مع وصي ابي الطلاق وكما يات واعتقك وانت  
حر على الذي قبله واعتق على الذي واجبا وبعث نفسك منك بكتا  
فقال اشتريت عتق وصح البيع ولزومه المسوي للسيد الولاء  
ويدخل الجملان له يمكن لا تنو واستثناءه لا يصح ويسرى العتق  
والا يلا ولا التبرير الى نفسه شريكه في الحال بجملة يومين وحفته